



قرار وزاري رقم 1883 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/25/64/ تاریخ 24/7/1991 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة التريكيو والخياطة اليدوية ونصف الآلية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في

عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /99/ متى زاد عدد آلاتها عن ثلاثة آلات

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 وأحكام القرار رقم /1411/ تاريخ 2/8/1966 المتضمن الشروط

الواجب توافرها في المعامل الآلية للفزل والنسيج والتريكيو.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة التريكيو والخياطة اليدوية ونصف الآلية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها

وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما

يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.